

وسائل الشيعة

- [419] على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل اﷻ منه صلاة، قلت: كيف ذاك؟ قال: لانه يغسل من امر اﷻ بمسحه. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (1090) - 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين؟ فقال: لا بأس. (1091) 4 - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن سالم، وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرئيل. (1092) 5 - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وإبن عباس، عن النبي صلى اﷻ عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه. (1093) 6 - قال: ورووا أيضا عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله فمسح على رجليه. (1094) 7 - قال: وروي عنه أنه قال: إن (في) (1) كتاب اﷻ المسح، وبأبي الناس إلا الغسل. (1) علل الشرائع: 289 / 2. (2) التهذيب 1: 92 / 246، والإستبصار 1: 64 / 191. 3 - التهذيب 1: 64 / 178، والإستبصار 1: 64 / 190. 4 - التهذيب 1: 63 / 177، والإستبصار 1: 64 / 189. 5 - التهذيب 1: 63 / 172. 6 - التهذيب 1: 63 / 173. 7 - التهذيب 1: 63 / 174. (1) اثبتناه من المصدر. (*)